منها يجعل مبقيا على اباحته الاصلية
ثم ان ورد فيه تحريم يجعل ناسخا
للمبيح لتعين تاخره وان ورد دليلان
مبيح وتحريم ولم يعلم تاريخهما
يوخذ بالحرمة احتياطا لقوله
عليه الصلاة والسلام ما اجتمع
الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام
وان لم يرد فيه دليل اصلا ينتفحص له
نظير ورد فيه دليل ناطق بما هو حكمه

فان

فان وجد وتحقق شروطه تحمل عليه
والا يبقى ويقرر على الاباحة الاصلية
ولكن لا يجوز من تحمل تناوله لعدم
استلزامها اياه لافتراقهما في بعض
الاشياء فاذا تقرر هذا فاعلم ان
الوظيفة الشرعية لمن كان بصدد
البيان تدبر الدليل اولا ثم تفحص
النظير ثم الاخذ بالاباحة وقد
ورد في القران ادلة توجب حرمته

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الملك سعود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)